




هيئة حقوق الإنسان



وزارة التعليم

Ministry of Education

مذكرة تعاون بين هيئة حقوق الإنسان ووزارة التعليم



بعون الله تعالى أبرمت هذه المذكرة في مدينة الرياض في يوم الخميس

١٤٣٩/٣/٢٦ هـ الموافق ٢٠١٧/١٢/١٤ م بين كل من:

الطرف الأول: وزارة التعليم ويمثلها معالي الدكتور أحمد بن محمد العيسى، وزير التعليم، أو من يفوضه.

الطرف الثاني: هيئة حقوق الإنسان ويمثلها معالي الدكتور بندر بن محمد العيبان، رئيس هيئة حقوق الإنسان، أو من يفوضه.

تمهيد

انطلاقاً من مبدأ التعاون المشترك بين هيئة حقوق الإنسان ووزارة التعليم، ورغبة في تحقيق المزيد من التعاون والتنسيق والتكامل بينهما في جميع المجالات التي تخدم حقوق الإنسان، ولتعزيز قيام كل جهة بالدور المنوط بها، وإيماناً منهن بأهمية تعزيز الشراكة والمتابعة المباشرة لتنفيذ مهمات واختصاصات كل منهما في ضوء ماتنص عليه الأنظمة والأوامر الكريمة. فقد تم الاتفاق بين الطرفين على ما يلي:

المادة الأولى:

يعد التمهيد الوارد أعلاه جزءاً لا يتجزأ من هذه المذكرة ومكملاً لها.

المادة الثانية: مجالات التعاون

تشمل مجالات التعاون والتنسيق جميع ما يتعلق بمهام واختصاصات الجهتين وعلى وجه الخصوص الموضوعات التالية:

١. تفعيل ما يصدر من قرارات متعلقة بالتقارير الوطنية ذات العلاقة بحقوق الإنسان.
٢. عقد الندوات والمحاضرات والبرامج التدريبية المشتركة.
٣. نشر ثقافة حقوق الإنسان، وتضمين قيمها في مناهج التعليم في مختلف المراحل وتوظيف الأنشطة التعليمية والتربوية لتعزيز هذه الثقافة.
٤. المشاركة في الفعاليات الإقليمية والدولية بما يبرز جهود المملكة في التعليم وحقوق الإنسان.
٥. تبادل المعلومات والإحصاءات والتقارير والمطبوعات ذات العلاقة.
٦. التثقيف بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وحقوق الطفل، وحقوق المرأة، وحقوق المسنين.
٧. التدريب على قيم حقوق الإنسان وتفعيلها.

المادة الثالثة: تنفيذ المذكرة

١. تشكل خلال شهر من تاريخ توقيع هذه المذكرة لجنة مشتركة من الطرفين، يرأسها معالي نائب رئيس هيئة حقوق الإنسان، ومعالي نائب وزير التعليم، لمتابعة تنفيذ المذكرة.
٢. تعقد اللجنة اجتماعين سنويًا على الأقل، ويتم توثيق هذه الاجتماعات في محاضر رسمية توقع من الطرفين ويحتفظ كل طرف بنسخة منها.
٣. تعتمد اللجنة المشتركة الخطط والبرامج والمبادرات اللازمة لتنفيذ هذه المذكرة، ومتابعة تنفيذها.
٤. تتم تسمية ضابط اتصال من كل طرف يتولى مهام التنسيق والمتابعة وتسريع التواصل لتنفيذ الخطط والبرامج التي يتم الاتفاق عليها.
٥. تتولى الجهات التابعة لوزارة التعليم وفروع هيئة حقوق الإنسان تنفيذ ما يخصها في هذه المذكرة في حدود الاختصاصات والصلاحيات الممنوحة لها.
٦. تعد اللجنة تقريراً سنوياً يوضح ما تم تنفيذه، وفقاً لهذه المذكرة، ويتم رفعه للجهتين حسب الإجراءات المتبعة لدى كل منهما.

المادة الرابعة: الملكية الفكرية

يلتزم الطرفان بمراعاة حقوق الملكية الفكرية والأدبية عند تنفيذ هذه المذكرة وفقاً للأنظمة والقرارات ذات العلاقة.

المادة الخامسة: مدة المذكرة

تسري هذه المذكرة لمدة ثلاث سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ توقيعها وتتجدد تلقائياً مدة مماثلة ما لم يبلغ أحد الطرفين الآخر كتابة برغبته في إيقاف العمل بها وذلك قبل ستين (٦٠) يوماً على الأقل من انتهاء مدتها، وفي جميع الأحوال يستمر العمل على تنفيذ الخطط والبرامج المعتمدة.

المادة السادسة: تعديل المذكرة

لا يجوز تعديل أي بند من بنود هذه المذكرة إلا بموافقة الطرفين كتابة على التعديل، ويعتبر التعديل ملحقاً من ملحقاتها، وجزءاً لا يتجزأ منها.

المادة السابعة: الإشعارات والمراسلات

تتم المراسلات والإخطارات بين الطرفين بشأن هذه المذكرة والموضوعات المنضوية تحتها بواسطة البريد المسجل أو المكاتبات الرسمية أو البريد الإلكتروني.

المادة الثامنة: سرية المعلومات

يتعهد الطرفان بالحفاظ على سرية المعلومات المتعلقة بتنفيذ هذه المذكرة حتى بعد انتهاء مدة سريانها سواء كانت شفوية أو مكتوبة، ولا يجوز إفشاؤها لأي طرف ثالث إلا بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من الطرف الآخر.

المادة التاسعة: نسخ المذكرة

حررت هذه المذكرة من نسختين، تسلم كل طرف نسخة منها للعمل بموجبها.

والله الموفق

رئيس هيئة حقوق الإنسان



د. بندر بن محمد العيبان

وزير التعليم



د. أحمد بن محمد العيسى